

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

د/ صياد الصادق

إعداد الطلبة:

شيماء سلمي

محمد اسلام سلمي

الاسم واللقب	الهيئة	الصفة
-د- بويحيوي امال	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
-أ- صياد الصادق	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
-أ- قرعمس سارة	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITÉ ZIAD EL RAHMANI

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : سليمان شيباء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11 9990 36 9004000005

الصادرة بتاريخ: 2017 105 / 1

عن دائرة: الطارف

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر عنونها:

النظام القانوني الرسوم والتأجير الصناعية في التسويق
الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25 جوان 2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مسلمة محمد السلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109971233001070003

الصادرة بتاريخ: 2017 / 01 / 22

عن دائرة: الطارف

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني في الرسوم والامتيازات الصناعية في التشريع

الجنس: أنثى

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25 / 01 / 2020

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة(ة):

د/ صياد الصادق

إعداد الطلبة:

شيماء سلمي

محمد اسلام سلمي

الصفة	الهيئة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	-د- بويحيوي امال
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	-أ- صياد الصادق
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	-أ- قريمس سارة

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ

مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3)

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

الحمد لله ، حمدا كثيرا مباركاً فيه وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل البحثي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " صياد الصادق " لما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طيلة اشرافه علينا في مسار انجاز هذه المذكرة ، كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ " رضوان ربيعة " أستاذ محاضر بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف على مساعدته لنا من خلال إمدادنا بمجموعة من المراجع التي ساعدتنا في انجاز بحثنا.

وأوجه خالص شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإلى كافة أساتذتنا الكرام بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف الذين درسونا طيلة مسارنا الدراسي بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد وإلى كل من دعا لنا بالتوفيق والسداد في مشوارنا الدراسي.



إهداء

إلى كل من ساعدني ، إلى كل من وقف بجانبني في ساعات العسر، إلى كل من كان معي في أيام الأفراح و الأطراح . إلى أسرتي الكريمة التي كانت بجانبني دوما إلى كل أصدقائي ا الأعزاء . إلى كل من علمني حرفا طوال مسرיתי الدراسية من الابتدائية إلى غاية الجامعة ، إلى كل من شجعني وآمن بقدراتي .

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا و عرفانا.

إسلام



إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".
وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عزوجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.
إلى قرّة عيني التي جعلت الجنة تحت أقدامها والتي باركتني بدعائها وتوفيقها،
أمي العزيزة رحمها الله.

وإلى من يزيد انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا أبي الغالي رحمه الله
إلى إخوتي ركيّزي وأضلعي الثابتة رمزي ، محمد، ووليد.
إلى كتكوت العائلة الصغير " أحمد زين".

إلى صديقاتي وأصدقائي الذين كانوا بمثابة إخوتي ورافقوني في
مشواري الدراسي

إلى العائلة الكريمة أهدي هذا العمل المتواضع.
أهدي هذا العمل إلى كل من شملهم القلب ولم يكتبهم القلم.
شيماء

مقدمة

المقدمة:

لقد سعت الجزائر إلى حماية مختلف إبداعات العقل البشري الفكرية وتمكين أصحابها من إستغلالها والتصرف فيها والتمتع بثمارها الاقتصادية بما يعود بالنفع على الفرد والإقتصاد الوطني لذلك عمدت إلى التصدي لكافة طرق الاعتداء على الملكيات الفكرية بكل أنواعها، وقد وقعت في سبيل ذلك مجموعة من الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ولم تقتصر مساعيها على ذلك للأمر فقط، بل أصدرت جملة من النصوص الخاصة منها: القانون 6/3 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات والقانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، ونص قانون 08-03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. ويعد هذا الأخير نص خاص بالرسوم والنماذج الصناعية حيث يهدف إلى تنظيم وحماية الحقوق والإبتكارات الجديدة في الصناعة وينصب على الشكل الذي تتجسد فيه المنتجات، بحيث يعطيها رونقا يجذب الزبائن لذلك وجب إحاطة هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية ببنية تشريعية محكمة وعليه سوف يكون هذا الموضوع محور دراستنا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين: الناحية النظرية والناحية العملية.

1/ الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للموضوع في إظهار الوضعية الحالية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، وهذا من خلال ذكر كيفية تعامل المشرع الجزائري معها أي طريقة تعريفه لها والشروط القانونية التي حددها لإكتسابها. والآثار القانونية التي تترتب على إكتسابها وسبل حمايتها.

2/ الأهمية العملية:

تتمحور الأهمية العملية لهذا الموضوع في فكرة أن الرسوم والنماذج الصناعية تعد من حقوق الملكية الفكرية التي تعاني اليوم من ظاهرة التقليد، حيث أن هذه الظاهرة تعتبر عملا غير قانوني يحدث ضررا للمبتكر والمستهلك وأيضا الإقتصاد الوطني .

3/ أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع يرجع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية والتي سوف نتناولها كآآتي :

➤ الأسباب الذاتية:

-الميل لدراسة المواضيع القانونية في مجال الملكية الفكرية.

- الرغبة الذاتية في الإطلاع على الأحكام القانونية المنظمة لرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري.

➤ الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في تسليط الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات التي أقرت الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق الإتفاقية الدولية .

-تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات وإرتقاب إنضمامها لإتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC).

4/أهداف الدراسة:

إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في إنجاز بحث قانوني يساعد ولو بالقدر اليسير في تبيان النظام القانوني الذي يحكم الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري والتعريف بوسائل الحماية التي أقرها المشرع لصاحب الرسم والنموذج الصناعي

5/ إشكالية الدراسة: وتتمثل في ما يلي:

❖ كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

ماذا يقصد بالرسوم والنماذج الصناعية؟ وبماذا تتميز عن غيرها في عناصر الملكية الفكرية؟

فيما تتمثل حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي؟

- ما هي الضوابط و الأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

- ما هي أنواع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية؟

6/ منهج الدراسة:

إن السبيل إلى بلوغ الهدف من إجراء هذه الدراسة سيتوجب الإعتماد على عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإحاطة بمحاور هذا الموضوع، وفي هذا الصدد قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأمثل الذي يمكننا من إبراز وتحديد النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي كوسيلة لدراسة وتحليل النصوص القانونية وشرح مضمونه.

7/ تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع إعتدنا على خطة مكونة من فصلين نتناول في الفصل الأول الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية، تعرضنا من خلاله في المبحث الأول إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وتناولنا في المبحث الثاني الحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج الصناعية وإنقضائها، وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الوطني الجزائري، حيث تحدثنا في المبحث الأول عن الضوابط والأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للرسوم

والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من إبتكارات التي تعد أحد مواضيع ميدان حقوق الملكية الصناعية حيث ترد هذه الأخيرة على الشكل الخارجي للسلعة، وفي ظل تطور الحاصل في مجال التجارة نظم المشرع هذا الحق في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ومن هذا المنطلق تنصب دراستنا لهذا الموضوع في الفصل الأول على الأحكام العامة للرسوم والنماذج الصناعية والتي إرتأينا فيها أن نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال ذكر مفهومها وأهميتها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها وخصصنا المبحث الثاني لتتطرق إلى الحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج الصناعية وإنقضائها.

المبحث الأول : ماهية الرسوم والنماذج الصناعية.

إن دراسة الإطار القانوني للرسوم والنماذج الصناعية يتطلب من إدراج مفهوم للرسوم والنماذج الصناعية ونظرا لما تشمله من إختصاصات في المجال التجاري والصناعي وأهميتها الكبيرة فقد قامت الدول بسن قانون يتعلق بها كما أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى مما يتطلب تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

وهذا ما سنتطرق له في هذا البحث، الذي نتحدث فيه في المطلب الأول عن مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وخصائصها، ومخصص المطلب الثاني منه لتمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية منشآت شكلية ذات قيمة مالية ولقد أورد المشروع الجزائري تعريف أن عملية التعريف تعد من إختصاص الفقه بالأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية . مع ملاحظة أنه قبل صدور هذا القانون فقد كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية والأدبية ضمن قانون واحد وهو القانون الفرنسي 1793، ثم صدر قانون مستقل في 18 مارس 1806 الذي الغي بموجب القانون 1990 الذي كان يحفظ الحماية بمجرد تقديم طلب التسجيل ، ثم بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون 06-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية¹ حيث أنه بهدف إعطاء نظرة شاملة للرسوم والنماذج الصناعية حيث يقتضي منا التطرق إلى تعريفها في " الفرع الأول " وتبيان أهميتها في "الفرع الثاني".

¹ _ سمير، جميل حسن الفتلاوي، " الملكية الصناعية وفقا للقانون الجزائري"، ط01، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائر، 1988، ص 354-355.

الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

لقد تعددت تعريفات الرسوم والنماذج الصناعية فهناك من عرفها من الجانب اللغوي وهناك من عرفها من الجانب الاصطلاحي سواء من الناحية التشريعية أو القضائية أو الفقهية حيث سوف نسعى في هذا الفرع إلى دراسة مختلف تعريفات الرسوم والنماذج الصناعية :

أولا : التعريف اللغوي

يقصد بالرسوم لغة : الأثر البات ويقال رسم الثوب إذ خطط خطوطا ، ويقال أيضا رسم على الزرق بمعنى خطط ويقال أيضا رسم تقريبي أي إبراز معالم الشيء.
أما النموذج في اللغة هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيه رونقا مميزا.¹

والرسم يعني الأثر والجمع أرسم ورسوم والرسم كرسوم يقال أن عليه لا رسوما أي:
- علامة الحسن الرفيع، وقد يطلق الرسم على ما يناقض الحقيقة ومنه قول الشاعر:

أرى ودكم رسما وودي حقيقة

وشتان ما بين الحقيقة والرسم

وأما النموذج فيعني مثال الشيء والنموذج معرب نموده والنموذج مفرد، وجمعه نماذج وقد يجمع أنماذج.²

¹ _ جبران مسعود، المعجم اللغوي "الرائد"، ط 8، دار العلم للملايين، لبنان ، 2001، ص 98.

² _ صدام سعد الله محمد البياتي، " النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2002، ص 19 .

فهنا يقصد برسم الشيء الذي خطط له أما النموذج فهو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه.

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

تضم التعريفات الإصطلاحية التعريفات التشريعية والقضائية والتعريفات الفقهية. حيث سيتم التطرق لها فيما يلي:

1- التعريف التشريعي:

عرف المشروع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه " يعتبر كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي".¹

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يذكر من قبل، أما المشروع المصري فقد عرف الرسم والنموذج الصناعي بأنه (...). يعتبر رسما أو نمودجا صناعيا، كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان. لإستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية).²

¹ _ في الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 أفريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35 .

² - القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، منشور في المرجع: خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 238.

إستنادا لما تنطرقنا له في مادة فإن تنسيق يعد رسما صناعيا مادام أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة ليضفي على السلعة شكلا ورونقا جميلا من خلال تمييز هذه السلعة عن مثيلاتها كما أن الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو سلعة نفسها يعد نموذجا صناعيا.¹

أما القانون الأردني فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سوء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المتوجات " كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه "كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن إستخدامه للأغراض الصناعية أو الحرفية"².

من خلال هذه التعريفات نلاحظ وجود مزج بين الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع المصري على غرار باقي التشريعات فالمرشح الأردني والجزائري فصل كل من الرسم والنموذج وأعطوا لهم تعريفا خاصا بهم.

2- التعريفات القضائية:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في الحكم صادر عن المحكمة بباريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه كل ترتيب الخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا كما عرف النموذج الصناعي بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد.³

¹ _ صدام سعد الله محمد البياتي، "النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية " دراسة قانونية مقارنة"، طبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 22 .

² _ قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 ، منشور في مرجع : عبد الله حسين، الحشروم. "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 224.

³ _ أشار إلى هذا الحكم أحمد لحمر " النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص 27.

ثالثا : التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقيه "فاضلي إدريس" " الرسم " على أنه كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظرياتها من المنتجات والسلع الأخرى.

أما النموذج الصناعي فهو شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة¹.

كما عرفته الدكتورة "سميحة القيلوبي" على أنها الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة كإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير مفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في التمييز المنتجات العلامات تجازي ومؤشرات جغرافية أو في تمييز المنشأة التجارية " الإسم التجاري " وتمكن صاحبها من الإستثمار بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية².

أما الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري فقد عرفه بأنه كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية³.

مما سبق يمكن أن نستخلص أن الرسم الصناعي كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضيف عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا بكافة الطرق.

يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تكون فيه السلعة والذي بذاته يميزها عن منتجات مماثلة لها ويزيدها رونقا وجمالا.

¹ _ الفاضلي إدريس، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، ديوان مطبوعات الجامعية ، 2013، ص 138، وما يليها .
² _ سميحة القيلوبي ، "الملكية الصناعية"، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 10 .
³ _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون مدني الجديد"، حق الملكية ، ج 8، ط 3، منشورات الحقوقية ، بيروت، 1988 ، ص 462 .

الفرع الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

لررسوم والنماذج الصناعية أهمية لا تذكر بين حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، إذ يستخدمها المنتج والتاجر في تزيين وترويج منتجاته وبضائعه لمنحها طابعا خاصا بها بهدف إغراء الزبائن في شرائها وكذلك لغرض تمييزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة لها.

من خلال ما تطرقنا له فالهدف منها هو إضفاء رونق جميل وإبتكارا جديدا للسلع. فالهدف من إبتكارها هو إضفاء شكل جميل للسلع فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة عن سلعة أخرى تماثلها من حيث الجودة والسعر والمواد الأولية التي تتكون، منها بسبب الرسوم التي تزخرفها أو القالب الذي تفرغ فيه كما أن لرسم والنموذج الصناعي أهمية بالغة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية ، مما تجتهد الصانع والتاجر بإستمرار في إبتكار الرسوم والنماذج من أجل جذب المستهلك. حيث تقيم المعارض الحفلات، وعروض الأزياء من أجل ترويج السلع والخدمات، مما أعطى القانون لمبتكرها حماية قانونية خاصة.¹

سواء كانت هذه الحماية جزائية في حالة تقليدها أو حماية مدنية في حالة المنافسة الغير مشروعة كما أن العديد من الدول صادقت على الإتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية الرسوم والنماذج الصناعية.²

من خلال ما تطرقنا له فالهدف هو إضفاء رونقا جميلا للسلعة، فمن هنا توجد أهمية إقتصادية وإجتماعية وكذلك أهمية للملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا ودور الذي تلعبه المنظمة العالمية WTO في حماية حقوق الملكية الفكرية.

¹ _ صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية"، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 209.

² _ تتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة 1883 والمعدلة في عدة بروتوكولات، اتفاقية 8 ماي في 1925، المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم، اتفاقية لوكازو في 1968، المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتفاقية طرابلس 1994، نقلا عن : عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 542 - 544.

أولا : الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية

تبرز أهمية الملكية الصناعية متى إستغلت إستغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي إعتمد ذلك، ومن النتائج التي قد تترتب وتتمثل في تفعيل التنمية الإقتصادية، وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى العيش لكل مواطن. إن خلق القاعدة المادية التكنيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية¹. من خلال ما استحدث فإن إبراز التنمية الإقتصادية تكون من خلال تفعيل الأهمية الملكية الصناعية متى كان إستغلالها يحدث تفعيل في المجال الإقتصادي.

ثانيا: الأهمية الإجتماعية للملكية الصناعية

ينجم عن إستغلال الملكية الصناعية تغير واضح على المستوى الإجتماعي إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء وطابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية إذ كل مخترع لمنتجات جديدة أو علامات تجارية إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن².

حيث أن الأهمية الإجتماعية للملكية الصناعية تبرز روح العمل والمنافسة بين الأفراد للابتكار سلع جديدة أو منتجات أو علامات تميزها عن غيرها.

¹ _ فاضلي إدريس، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 12.

² _ جلول احمد خليل، "النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، الجزائر، صفحة 29.

ثالثا: أهمية الملكية الصناعية في نقل تكنولوجيا

إن لفظ التكنولوجيا: « La technologie » مصطلح حديث نشأ لم يظهر إلا في السبعينات، ينصرف في عصرنا إلى مخترعات حديثة وخاصة في القرن 20، إن ما يتبادر إلى الذهن حينما تحاول تعريف التكنولوجيا هو المعنى التطبيق لهذه المعرفة النظرية في مجال العمل البشري، وهو مفهوم حديث باعتبار أن التكنولوجيا لم تكن قديما مرتكزة على العلم طول الجزء الأكبر من تاريخنا.¹

تبرز معالم التكنولوجيا لفي براءة الاختراع والعلامات التجارية ومعرفة الفنية والمهارات والخبرات لدى العاملين والمعدات والآلات المتطورة وبذلك لها أهمية بالغة في الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن الأنظمة المشابهة لها

إن الرسوم والنماذج الصناعية ليست منفصلة عن باقي حقوق الملكية الفكرية وبذلك يجب تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها فهناك حق المؤلف، وبراءة الاختراع وكذا العلامة التجارية.

الفرع الأول: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف

تندرج حقوق المؤلف ضمن الملكية الفنية والأدبية بينما يدخل كل من الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية ضمن الملكية الفكرية حيث أن تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حق المؤلف يكمن في مال يلي:

أن مفهوم الشكل كمياري للإبداع لا يضع حدودا فاصلة بين الرسوم والنماذج الصناعية من جهة وحق المؤلف من جهة أخرى، أي يمكننا من تحديد بوضوح بين الفن المجرد أي (l'art pur) والفنون التطبيقية (les arts appliqués) ويعتبر الإبداع الشرط الأساسي للإستغلال الرسوم والنماذج وبالتالي منحها الحماية المقررة قانون وهذه الحماية لا يمكن تصورهما قبل الإبداع طبقا لنص

¹ _ فاضلي إدريس، مرجع السابق، ص13.

م25 " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر¹.

بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر اختياري²، أما في مسائل متعلقة بالملكية الأدبية والفنية يحكم القاضي وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج الغير مشروع³.

" حيث بشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التعليم المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج وفي حالة العودة إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان استغل عند الطرف المضور، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا، وتضاعف العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة⁴.

الإختلاف بين النظامين كذلك بالنسبة لمدة الحماية التي تحدد بعشرة 10 إبتداء من تاريخ إيداع رسوم والنماذج الصناعية وذلك إستنادا للمادة 13 من القانون 66-86 ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف 50 سنة لفائدة ورثته بداية السنة مدته طبق للمادة 54 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

¹ _نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، صفحة 116.

² _المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ، ع 35 ، المؤرخ في 03 ماي 1966 .

³ _فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 141.

⁴ _المادة 23 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يعاقب كل من إرتكب جنحة تقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500000 إلى 1000000 والحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات¹.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية.

تتشرك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها في الشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلع والخدمات عن غيرها² من حيث الوظيفة (الفائدة) فوظيفة العلامة التجارية تكمن في تمييز السلع والبضائع عن مثيلاتها بينما الوظيفة الأساسية للرسم أو النموذج تتجلى في تزويق وتزين السلع والبضائع وبمنحها شكلا جديدا ورونقا جماليا يكسبها طابعا خاصا³.

كما يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة والسلع وتوصيتها بحسب المادة 02 في الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة وذلك لأن المنافسة التجارية تقتضي إتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين، وفي هذه الحالة يتعين على مالكة أن يسجله كعلامة تجارية فضلا عن حمايته بقانون الرسوم والنماذج كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية وذلك حتى يحافظ النموذج والرسم الصناعية على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيها.⁴

¹ _المادة 153 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19-17 / 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003 .

² _رمزي حوحو وكاهنة زوازي، " التنظيم القانون للعلامة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 33 .

³ _صدام سعد الله محمد البياني، مرجع سابق، ص 43.

⁴ _ميلود سلامي، "النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 36.

من خلال ما تم التطرق له يختلف نظام العلامات على نظام الرسوم والنماذج الصناعية من خلال:

تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الإستغلال إذ يتمتع الكافة بصفة مطلقة عن إستغلال الرسم والنموذج الصناعي في حين تخول العلامة لصاحبها حقا مطلق في الاستغلال إذ يتمتع الكافة بصفة مطلقة عن إستغلال هذا الرسم ونموذج الصناعي ومن جهة أخرى تخول هذه العلامة حق نسبي بمعنى أنه يجوز للذي منتج لسلعة غير مثبتة أو غير متشابهة أن تستغل تلك العلامة¹.

من حيث مدة حماية من المعلوم، أن الحق في العلامة يتصف بأنه دائم، إذ لمالكها أن يبقى متمتعا بالحماية القانونية لها وبالتالي إحتكار إستغلالها بشرط استمرار في تجديد تسجيلها قبل انتهاء مدتها بوقت محدد.

لا يشترط نظام العلامة توفر الابتكار لحماية الشكل، في حين أن النظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات إستغلال صناعي.

الفرع الثالث: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع

إذ أمكن أن يكون للشيء رسما أو نموذجا وإختراعا قابلا تأجيل في أن واحد ويصبح هذا الأخير محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الإختراع حيث نصت المادة من تشريع براءة الإختراع من أن تكون إختراعات جديدة وناجحة عن نشاط إختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي .

¹ _ زوير حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، ط 1، منشورات الملكية الحقوقية، بيروت، 2012، ص 343.

وأن يكون لأي شخص سبق له أن قام بالإيداع وأن لا يكون مخالفا للآداب العامة والنظام العام.

تتميز الاختراعات بطابعها الصناعي فهي منشآت شكلته ذات طابع تزييني وهذا ما جعلها تسمى بالفن الصناعي والفن التطبيقي.¹

يبدو أن المشرع الجزائري (سار على نهج المشرع الفرنسي) وقد أدرك إمكانية حدوث مثل هذا التنازع لذلك أورد نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة من الأمر 66-86 والذي قد جاء فيه "...وإذا أمكن لشيء أن يعين رسما أو نموذجاً وإختراعاً قابلاً لتسجيل في آن واحد كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الإختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادة المخترع بين وبراءة الإختراع.²

هذا النص إذن يعالج مشكلة التنازع بين نظام براءات الإختراع ونظام الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأخذ بعين الاعتبار الدور والوظيفة التي يؤديها شكل الشيء فإذا كان شكل الشيء لا يمكن فصله عن الوظيفة الفنية (النفعية) للشيء فهنا لا يمكن أن تتقرر الحماية القانونية إلا من خلال نظام براءة الإختراع وإستبعاد تطبيق قواعد الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية ولعل الحكمة التي قصدها المشرع الجزائري من وراء هذا الحل تراجع في أهمية نظام براءات الإختراع فيما تحققه من التقدم التقني ونتائج تكنولوجية يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها كما يضيف الفقه الفرنسي مبررا آخر

¹ _فرحات سعيدة، الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 1 لغة، 2018-2019، ص 21.

² _ تجدر الإشارة إلى أن الأمر 66-86 قد ألغي وحل محله الأمر 03-07 فيجب الأخذ بعين الإعتبار نعتير الكثير من الأحكام منها إلغاء شهادة المخترع.

يتعلق بمدة حماية وتكاليف التسجيل ولكن رغم أن النص يبدو للوهلة الأولى واضحاً ودقيقاً إلا أنه حينما يتحول إلى تطبيق العملي يولد لنا بعض الصعوبات.¹

من خلال ما تم التطرق له فهنا تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة والمميزة حيث أن كل منهما له جانب يميزه عن الآخر وهذا ما أورده المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث أن الأمر 66-86 قد ألغى حل محله لذا هنا المرجو الأخذ بعين الاعتبار.

المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج الصناعية وانقضائها

يعد الرسم والنموذج الصناعي من أبرز التطورات التي تسمح للمبدع بالتمتع دون غيره بإستغلال هذا الإبتكار الشكلي، وبذلك يحق له طرح إبداعه في الأسواق من خلال إنتاج أو بيع المنتجات التي تنطوي على شكل منتج حيث في المطلب الأول، سنتناول أبرز الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية حيث يشمل الفرع الأول الحق في الإستغلال ويشمل الفرع الثاني الحق في التصرف.

حيث نبرز من خلال المطلب الثاني إنقضاء شهادة الرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الأول إنتهاء مدة شهادة التسجيل للرسوم والنماذج الصناعية، والفرع الثاني إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية منقول غير مادي ذا قيمة مالية لذا يجوز أن يمتلك من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

¹ _ فرحات حمو، "حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق مؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، ع4، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 111-112.

كما أن لصاحب الرسوم أن يتصرف فيها بما يخوله له القانون بكافة التصرفات الجائزة حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية سنتناول فيها نوعين وهما:

- الحق في الإستغلال .

- الحق في التصرف.

الفرع الأول : الحق في الإستغلال

تناولت المادة الثانية في الفقرة الأولى منها من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في إستغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر .

يختص بملكية الرسم أو النموذج الأول من أجرى إيداعه وذلك مع التخفيضات المعتادة".

أولاً: مضمون حق الاستغلال

إذا تم تسجيل الرسوم أو النموذج، فإنه يرتب لصاحبه حق الإحتكار لإستغلال الرسم أو النموذج المسجل بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقة المسبقة، وإلا إعتبر متعدياً على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضنا للمساءلة القانونية.¹

أما إذا كان من أنشأ الرسم أو النموذج مستخدماً في مؤسسة فإن المادة 4 نصت على:

¹ _صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية والتجارية"، المرجع السابق، ص 227 .

" إذا كان المبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق إستغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على إتفاق خاص".

وقد حددت المادة فقرتها 2،3 حالة التوصل إلى إيداع الرسم أو النموذج فذكرت فيها حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإبداع أو النموذج تم التوصل إليه أثناء تأديته للمهمة المحددة له وكان ذلك الإبداع مطابقا لنشاط مبدعه المهني.

الحالة الثانية: فإن الإبداع يتم في نطاق المهمة المحددة له بإستعمال الأدوات التي تملكها المؤسسة ففي هذه الأحوال يكون الإستغلال بصفة مبدئية من حق المؤسسة المشغلة ما دام لم يتم ذلك بموجب إتفاق أو نص قانوني،¹ وإذا تم إيداع رسم أو نموذج داخل المؤسسة يلزم المبدع بإبلاغها كتابيا تلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا بإستلام إعلامه بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم رأيها فيما يخص إستحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف (3 أشهر) إبتداء من يوم من إستلام إعلام المبدع، وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الإبداع،² ويجب على المؤسسة التي طلبت الإستفادة من الحق في الإستغلال للرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل 6 أشهر إعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الإستغلال ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز للمبدع للرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني أن يطلب إستفادة من هذا الحق.³

¹ _فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 150 .

² _راجع المادة 05 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

³ _ فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 342 وما يليها.

من خلال ما تطرقنا له يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يشغل رسمه أو نمودجه في إطار احترام الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال.

ثانيا: نطاق حق الإستغلال

يتمتع المبتكر باستغلال رسمه ونمودجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الإبتكار فهو حق مفيد بإقليم أو منطقة جغرافية معينة وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستغلال إبتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الإبتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام إتفاقية باريس للملكية الصناعية.

فيعتبر المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستثنائي في كل دول إتحاد باريس. ويطبق نفس الحكم في حالة وجود إتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى دول الأعضاء فيها كافي للإعتراف بحق المبتكر في باقي دول الأعضاء الأخرى¹.

وعلى العموم فالمادة الخامسة توضح كيفية حصول المؤسسة على الرسم أو النموذج متى كان العامل المخترع مرتبطا معها بعقد عمل .

أما بالنسبة للدولة القائمة على النظام الإقتصادي الحر فإن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل الحق وحده في إحتكار وإستغلال هذا الرسم والنموذج . كما له أن يتصرف فيه أو يتنازل عنه لشركة أخرى²، وبذلك يجوز لصاحب الإختراع إستغلال رسمه أو نمودجه في إيطار قانوني قابل للتطبيق.

الفرع الثاني: الحق في التصرف

¹ _فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 324 وما يليها.

² _فاضلي إدريس، مرجع السابق، ص 150 - 151.

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم على خلاف بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه حيث يمنح ترخيصا بالإستغلال في حالة عدم تمكنه من إستغلال والبرهنة.

أولا: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

نصت المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على " أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الإستغلال أو التنازل على هذا الحق وإما على الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية¹. من خلال هذه المادة يشترط في عقد التنازل عن الكتابة أو تسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في عقود شكلية تتطلب منا الكتابة والقيود وإلا كانت باطلة.

فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد البيع أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة ويخضع للأحكام عقد المهنة،² ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقيد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام وتتضمن الطلبات القيد إسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكانه ومبلغ للرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أدائها ورقم الوصل،³ وترفق هذه الطلبات بثلاثة 3 أوراق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل، وتتضمن البيانات الخاصة بالعقود ويحفظ أصل العقود لدى مصلحة ويسلم الطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها.⁴

¹ - سهيلة شتيوي، النظام القانوني لرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2018 ، ص26 .

² _ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 151 وما يليها.

³ _ أنظر المادة 19 من المرسوم 87/66 .

⁴ _ أنظر المادة 21 من المرسوم 87/66.

ثانيا: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق إستغلال رسمه أو نموذجيه. ووسيلة في ذلك عقد الترخيص وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري والذي يعرفه بأنه: " ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية " الإسم التجاري - الرسوم والنماذج الصناعية- براءة الاختراع. علامة تجارية"¹، ويتضح هذا الترخيص صراحة من المادة 21 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق إمتياز استغلاله .

ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون موضوعه صحيحا ويطل العقد في حالة عدم وجود موضوع فيه ويتابع المرخص له قضائيا إذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في الترخيص².

المطلب الثاني: إنقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية

ينقضي تسجيل، الرسوم والنماذج الصناعية أما بإنهاء المدّة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني، سنتطرق فيه إلى إطالة شهادة الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: إنتهاء مدّة شهادة تسجيل، الرسوم والنماذج الصناعية

¹ _أحمد حمرو، "النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 153.

² _فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 330.

نصت المادة 13 من الأمر 86 /66 المتعلق، بالرسوم والنماذج الصناعية على أن مدة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنسبة لكل رسم أو نموذج عشر سنوات (10) تحسب من تاريخ إيداع الطلب التسجيل وتنقسم هذه المدة على فترتين الأولى لمدة سنة، والثانية لمدة تسع سنوات.¹

حيث يخضع للأداء الرسم لحفظ المدة ويبقى الرسم أو النموذج كيفية إيداعه محافظة على سريتها من خلال، فترة الحماية الأولى إذا لم يتطلب المودع أو خلفه نشره فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة، وقد تتوقف الحماية بانتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر تمديد المدّة ولم يقدم بدفع الرسم،² فهذا فإذا أراد تمديد مدّة الحماية إلى 10 سنوات، لا بد أن يقدم الطلب إلى الهيئة المختصة وذلك قبل إنتهاء المدّة الأولى، وبالتالي يقدم طلب التمديد إما مباشرة في تصريح الإبداع مع طلب النشر وإما قبل، إنتهاء السنة إما من خلال (6 أشهر) الموالية لهذه الفترة.³

فإذا انقضت (6 أشهر) التالية لتاريخ إنتهاء مدّة حماية دون، تقديم صاحب الرسم أو النموذج أي طلب تجديد قامت الإدارة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.⁴

الفرع الثاني: إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

إن إبطال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية ترفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة وذلك لإستصدار حكم قضائي بالبطلان لأنها من صلاحيات المحكمة فإن تخلف أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج الصناعي، كأن لم يكن الرسم أو النموذج تحديد وقت الإيداع أو رقم التسجيل بإسم شخص آخر غير المالك الحقيقي أو كانت هناك أولوية سابقة فيصدر الحكم بالبطلان.⁵

¹ _ أنظر المادة 2 والمادة 8 فقرة 3 من المرسوم التطبيقي 66-87، يتعلق الرسوم والنماذج الصناعية، ص 410-411.

² _ سمير جميل، حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 388.

³ _ أنظر المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66، بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، السابقة الذكر، ص 412.

⁴ _ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بدون طبعة، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 80.

⁵ _ سمير جميل، الفتلاوي، المرجع السابق، ص 393.

ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه نقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة أي المحكمة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقه المحكوم عليه طبقا للمادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ويتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من مصدر الحكم له بطلب يقدم للإدارة الرسوم لتأشير عليها في السجل، وبشهر في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية.¹

الفرع الثالث: التنازل والتخلي عن شهادة الرسوم والنماذج الصناعية

قانون الملكية الصناعية لم ينص على كيفية التنازل أو التخلي²، بل نص على إمكانية التصرف في الرسم والنموذج عن طريق التنازل كما أنه لم يشترط صيغة معينة للتنازل عن حقوقه وهنا يتم الرجوع للقواعد العامة، فيجوز لكل شخص أن يتنازل عن حقه ويعتبر شهادة أحد هذه الحقوق فإذا تم التنازل عنها فإنه يسقط حقه على هذا الرسم والنموذج الصناعي. وهذا تمكن لأي شخص أن يقوم بإستغلاله وفي حالة التنازل عن هذا الحق فإنه يتم قيده في سجل الرسوم والنموذج الصناعي.³

حيث أن صاحب الرسم أو النموذج يسمح له بتنازل في حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون هذا التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، ويجوز إستعماله في سلعة معينة وفي هذه الحالة المتنازل إليه⁴ أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديم كحصة عينته في شركة على سبيل الإنتفاع، فإذا كان التنازل هذا بغير عوض كان هذا التصرف هبة تخضع للأحكام عقد الهبة.⁵

¹ - محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان مطبوعات، الجامعية، الجزائر، 1983، ص 96.

² - سمير جميل القلاوي، المرجع السابق، ص 389.

³ - محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتابة، الجزائر، 1985، ص 191.

⁴ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 151، وما يليها.

⁵ - المرجع نفسه، ص 151، وما يليها.

وقد نصت، المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على "إن للعقود المشتملة إما على نقل ملكية وإما على يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.¹

من خلال نص هذه المادة يتبين بأنه بشرط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيود وإلا كانت باطلة بطلان مطلق، ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالإسلام وتتضمن طلبات القيد إسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكنه ومبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان آدائها ورقم الوصل.

هذا بخلاف براءة الاختراع. فقد تم النص على التخلي في نصف المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كلياً أو جزئياً في أي وقت، عن مطلب أو عدة مطلب تتعلق ببراءة بتقديم تصريح مكتوبة إلى المصلحة المختصة. وترفق هذه الطلبات (بثلاثة أوراق 3) مسلمة من مصلحة التسجيل وتتضمن البيانات الخاصة بالعقود ويحفظ أصل العقد لدى المصلحة ويسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها.

¹ - المرجع نفسه، ص 151، وما يليها.

خلاصة الفصل

كخلاصة لما سبق تناوله في هذا الفصل المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، تعد هذه الأخير من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فهي تعنا بشكل السلع والمنتجات وتساهم في جذب العملاء لشرائها وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم رسم ونموذج حيث أن رسم الشيء هو أي إبراز لمعالمه أما النموذج فهو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميزًا، حيث أن المشرع الجزائري لخص تعريفه في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ولهذه الأخيرة أهمية تبرز من خلال استخدامها من قبل المنتج والتاجر في تزويق وتزيين منتجاته وبضاعته وإعطائها طابع الخاص لغرض تمييزها عن المنتجات والبضائع المماثلة لها.

وتجنبنا لحدوث تبعثر وخلط بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين عناصر الملكية الفكرية الأخرى التي تتشبه معها في بعض الجوانب حولنا التمييز بينها وبين حق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية.

ومن هنا يتبين لنا بعض الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية منها حق لإستغلال والحق في التصرف حيث تمثلان الآثار الناتجة عن الرسوم والنماذج الصناعية.

حق إستغلال المنتج أو الرسم وكيفية التصرف فيه دون مخالفته لقواعد النظام العام والآداب العامة حيث أنه بموجب منح صاحب تسجيل تمنح له مجموعة من الحقوق كحق في الإستثمار بالإستغلال رسمه ونموذجه والحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص والرهن وتنقضي هذه الحقوق إما إنتهاء المدّة المتفق عليها أو التنازل أو إبطال. كما يمكن أن تنقضي هذه الحقوق بإنتهاء المدّة المتفق عليها أو التنازل أو الإبطال.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للرسوم والنماذج
الصناعية في الجزائر

لقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية محكمة أسوة بباقي الملكيات الصناعية الأخرى حيث إشتراط لهذه الحماية ضوابط وأسس قانونية معينة واستبعد بعض الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية.

وفي سياق متصل إنّ هذه الحماية تغطي الجانب المدني والجانب الجزائي ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الضوابط والأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ونخصص المبحث الثاني للحديث عن أنواع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وذلك وفق للتشريع الجزائري .

المبحث الأول: حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يحتوي هذا المبحث على مطلبين نتحدث فيهما عن الأسس والضوابط للحماية حيث نستعمله في المبحث الأول بضوابط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ونتكلم في الشق الثاني عن الأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

بالعودة إلى الأمر 66-86 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية نلاحظ بأن المشرع الجزائري حدد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية نوعيين من شروط موضوعية تتعلق بتكيفية الرسوم والنماذج الصناعية بإعتبارها إبتكارات جديدة أصلية طابع صناعي وفي إطار عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة ولكن قد لا تكون هذه الشروط كافية لحماية الرسم والنموذج الصناعي، وفق قانون 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حيث إستبعد المشرع بعضها من الحماية وأحالتها إلى قوانين أخرى ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام حيث سوف نخصص الفرع الأول للحدوث عن الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الشروط الشكلية بينما نتكلم في الفرع الثالث عن الرسوم والنماذج الصناعية التي إستبعدها المشرع من الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية 66-86.¹

الفرع الأول: شروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية لضمان حماية قانونية جيدة للرسوم والنماذج الصناعية وقسمها الفقه إلى شروط موضوعية إيجابية وشروط موضوعية سلبية.

¹ - في الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35.

أولاً: الشروط الموضوعية الإيجابية

1- الوجود والتأثير الخارجي:

على الرغم من أن نص المادة 2 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم والنموذج الصناعي إلا أن المنطق يفرض الوجود الفعلي للمنشأة الصناعية قبل إيداعها لذلك نجد أن بعض الفقهاء لهم اعتقاد بأن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة بل وجود الرسم والنموذج الصناعي.¹

بعض النظر عن إيداع لدى المصلحة المختصة،² ويمكن تفريق بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى بواسطة تأثيرها الخارجي في الصناعة بإعتبار أن الشكل الإجمالي لهذه المنشأة الصناعية هو الذي يعمل على جذب الجمهور بشكلها العام لا بعناصره المكونة له وهذا ما نستخلصه من المادة 1 من الأمر 66-86.

أ- الجدة: يقصد بعنصر الجدة عدم وقوع الرسم أو النموذج المراد حمايته تحت طائلة سبق استخدامه أو الكشف عنه أو توظيفه في المجال الصناعي بسواء حدث ذلك فوق الإقليم الجزائري أو في مكان آخر من العالم والعبارة في عنصر الجدة هو البحث عن ما إذا كان قد سبق تسجيل³، الرسم والنموذج أو سبق إستعماله في مجال الصناعي، وهو ما يعني التأكد من عدم وجود سوابق وقد عبّر المشرع الجزائري عن شرط الجدة من خلال مادة 1 من الأمر 66-86، في فقرتها الثانية فيما يلي "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها"، ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا أن المشرع إعتبر الجدة شرط جوهري من غيرها لا

¹ _ سمير جميل حسين، الفتلاوي، مرجع سابق، ص 357.

² _ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 305.

³ _ فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - في الأمر رقم 66-86، في الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سألقة الذكر.

يتحقق الإيداع أصلاً¹، وإن وجود عنصر الجدة من عدمه يعتبر مسألة قانونية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. الذي يستعين بأهل الخبرة للمضاهاة بين الرسوم والنماذج.

لذلك فإنه عند الموازنة بين الرسم الصناعي وآخر يتعين النظر إليه على أساس أن الرسم يقوم على جميع أصيل بين عناصر معروفة ولكن هذا الجمع يتم بشكل جديد،² ولا يجوز لقاضي الموضوع النظر إلى الرسم أو النموذج الجديد بطريقة تجعله يبحث في عناصره بصفة منعزلة وهذا من أجل دراسة عنصر بعنصر حيث أن النظرة التركيبية التقييمية بصفة احتمالية هي الأساس.³

ب- الأصالة: لقد ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط مقترن بشرط الجدة كما يظهر بوضوح من خلال نص المادة 1 من الأمر 66-86⁴ في فقرتها الثانية والتي سبق ذكرها ولكن لم يورد تعريف واضحاً لها أو معيار تمكن من خلاله تحديد متى يكون الرسم أو النموذج أصلياً مما انجر عنه إختلاف فقهي حول مدلول هذا الشرط وحول علاقته بشرط الجدة وأنه مما لا شك فيه أن وقوع الرسم والنموذج بين طرفي نظاميين مختلفين لكل منها شروطه وأحكامه هما نظام حقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة ونظام حقوق الملكية الصناعية من جهة ثانية. حيث يعدّ هو السبب في إختلاف حول، مدلول شرط الأصالة وعلاقته بالجدة ومهما كان الأمر فإن المشرع الجزائري اعتبر الأصالة بشرط قائم بذاته ومنفصل عن شرط الجدة ولا مجال للخلط بينهما أو إحلال أحدهما مكان الآخر.⁵

ورغم الإختلاف في مفهوم الجدة والأصالة إلا أنه من الناحية العملية يحق هذا التمييز بينهما نتيجة للطبيعة الخاصة للرسوم والنماذج بإعتبارها ذو طابع تزييني تجميلي بحيث إتجه القضاء الفرنسي

¹ _ المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سألقة الذكر.

² _ عبد الفتاح الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 473.

³ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - في الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سألقة الذكر.

⁵ _ فرحات حمو، "التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية دوره في التنمية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 181.

إلى الموازنة بين هاذين الشرطين والاعتماد عليها في وقت واحد وهو نفس ما تقضي به المادة من الأمر 66-86 في فقرتها الثانية.¹

3- أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي حدد المشرع الجزائري هذا الشرط بكل وضوح من خلال مادّة 1 في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 " يعتبر رسم كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص للشيء الصناعي لتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بصناعات التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصيغ وحدات أخرى وتمتاز عن النماذج بشكله الخارجي"².

وإستقراء هذه المادّة يوضح لنا أن المشرع إستعد من نجال تطبيق نص الرسوم والنماذج التي ليست قابلا للإستغلال الصناعي،³ وهذا تمكن إستخلاصه من تكرار عبارة صناعة حيث أن الأفكار يجب أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيًا في منتجات قابلة للإستخدامات في المجال الصناعي.⁴ حيث يجب أن يكون المنتج معد، لغايات تطبيقية كرسوم والنماذج الخاصّة فمنتجات والساعات، (بالنسبة للرسوم) وهي كل السيارات وقوالب الأحذية (بالنسبة للنماذج).⁵

ثانيا: الشروط الموضوعية السلبية

1- ألا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج: حيث تقتصر الحماية القانونية على منح الحماية للرسم أو النموذج الصناعي ولا تجوز حماية المنشأة الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج فعلى

¹ _ عبد الفتاح بيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 443.

² _ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 144.

³ _ محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص 216.

⁴ _ أنور طولبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129.

⁵ _ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 111.

سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الإنسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروري لعملية الطيران.¹

2- ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخفيا في الشكل المصنوع: وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرّق إلى المنشأة المركبة حيث قام بإستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية إذا كانت غير مرئية في حالة الإستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن المنتج المركب مركبة للإستعمال الأخير أثناء الإستعمال العادي للمنتج.

3- ألا يكون الرسم أو النموذج الصناعي إخلال بالآداب والنظام العام: تحرّم الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة بما تتضمنه من أشكال غير أخلاقية²، وهو ما أكدته المادة 7 من الأمر 66-86 " بعبارة يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق لمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة" حيث تكون هذه الرسوم والنماذج الصناعية فاقدة لشرط المشروعية.³

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لازم توفرها إشتراط المشرع الجزائري توفر شروط شكلية الإستفادة من الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية تتمثل هذه الشروط الشكلية في الإجراءات، التي تتطلبها القانون لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وهي إيداع الرسم والنموذج الصناعي التسجيلية وأخيرا نشره.

¹ _ حسام الدين الصغير، مدخل في حقوق الملكية الفكرية ندوة الوبير الوطنية عن ملكية الفكرية ، المنامة، سنة 2004، ص 10-11.

² _ بغول آمنة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 36.

³ _ انظر المادة 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

أولاً: شرط الإيداع

1- طبيعة القانونية للإيداع: إن الإيداع المحدد كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية.¹

2- حيث يعدّ ركيزة أساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، حيث أنّ صاحب الحق لا يستطيع رفع دعوة جزائية التي تتعلّق بالتقليد إلا بعد تمام إجراءات الإيداع بمعنى أنه تسقط دعوة التقليد بتخلف شرط الإيداع.²

2- أشخاص الإيداع: يجب أن يحتوي تصرف الإيداع على بيانات إلزامية منها إسم وعنوان، صاحب الحق في الحماية وإذا كانت هذه المنشأة الصناعيّة موضوعية من قبل عدّة أشخاص فيجب ذكر أسمائهم كل على حدى إسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته وإذا تعلق، الأمر بمؤسسة صناعية تجب ذكر إسمها وعنوان مقرّها وإذا كان الموّدع الشخص المعنوي أو الطبيعي يجب أن يذكر من يمثله في الإيداع.³

3- إجراء الإيداع: حسب نص 9 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريقه البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام فيجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة ما يلي:⁴

- أربعة (04) من تصريح إيداع:
- 6 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من أشياء أو رسوم.
- وكالة ممضات بخط اليد وذلك إذا كان الموّدع يمثله وكيل.

¹ _ جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 367.

² _ أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيّة.

³ _ المادة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، جريدة رسمية، المؤرخة في 3 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

⁴ _ سهيلة شتيوي، المرجع السابق، ص 14.

- وصل بدفع رسوم الواجب أدائها.
- كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضات بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة لنظام مخصصة لهذا التوقيع.¹
- يجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبنية لمعنى الرسوم مضمنة بصندوق محكم الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع.
- ويجب أن يتضمن التصريح المذكور بيانات إلزامية منها إسم ولقب المودع وجنسيته وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقرّه وإذا قدم الطلب من وكيل فيجب ذكر إسمه وعنوانه وتاريخ الإبداع.²
- 4- تاريخ الإبداع: لا تعتبر عملية نشر الرسوم والنماذج الصناعيّة قبل إبداعها تصرّف يفقد المودع الرسم أو النموذج الضمانات القانونية ولو قام بنشر تلك الملكية والحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر ولا بنسبة لكل الأعمال، الواقعة بعد الإبداع مادة 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيّة.³

ثانيا: التسجيل

- بعد أن تتم عملية القيام بإجراء تصريح بالإبداع تقوم المصلحة المختصة بنقله إلى دفتر الرسوم والنماذج الصناعيّة.⁴ والذي يكتب فيه تاريخ تسليم المستندات وإستلام الظروف التي يتضمنها بالإضافة إلى رقم التسجيل على المستندات المسلمّة.⁵
- وقبل القيام بتسجيل يتعين على المعهد الوطني التحقق من توفر المستندات المرفقة مع طلب والتأكد من دفع الرسوم المتعلقة بالتسجيل الرسوم والنماذج طبقا لما أكدته المادة إن من الرسوم

¹ _ المادة 09 الفقرة 03 وفقرة 04، من الأمر 66-86 المتعلق، بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

² _ سهيلة شتيوي ، المرجع السابق، صفحة 16.

³ _ مادة 19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيّة، سالفه الذكر.

⁴ _ دفتر الرسوم أو ما يستمى بسجل الرسوم، وهذا السجل يسجل فيه أسماء وعناوين أصحاب الرسوم وجميع العقود المتعلقة بالرسوم والنماذج (عقد التنازل، عقد الترخيص، عقد الرهن).

⁵ _ المادة 11 الفقرة 1 و2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيّة، سالفه الذكر.

74- 107 المتضمن تجديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية لأنه ليس للمكتب سلطة فحص الإيداع يتحقق من توفر شرط الجودة بل فيحصر دوره في طلب التأكد من إستيفاء الطلب للوثائق المنصوص عليها قانونيًا كما أنه يمكن رفض التسجيل إذا كان التسجيل يتعلق بالرسوم والنماذج وتمس بالنظام والآداب العامة.¹

ثالثًا: شرط النشر

1- أحكام النشر: نصّت المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه تنشر قائمة الإيداعات التي سجلت وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس السنوي تحرّرها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من النموذج الذي أصبح علنيًا ونسخة ملحقة مبنية على معنى الرسم.²

حيث أنه بعدّ تمام مرحلة التسجيل تتم عملية النشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية حسب المادة 17 من الأمر السابقة الذكر أعلاه،³ وتجدر الإشارة أن عملية النشر قد تكون إمّا بشكل علني أو بشكل سري قد تكون سرية في الفترة الأولى من الحماية أي مدّة عام واحد وذلك شريطة المطالبة نشره من قبل المودع أو صاحب حقوقه وبعد ذلك تكون علنية بشكل إلزامي وذلك في مرحلة الحماية الثانية والتي تقدّر بـ 9 سنوات،⁴ حيث أنه لا يتمتع الإيداع بطابع سري إلا خلال فترة الحماية الأولى، شريطة عدم المطالبة بنشر من قبل المودع أو صاحب الحقوق كما أشرنا سابقًا.⁵

¹ _ مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2006، ص 643.

² _ المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

³ _ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 148.

⁴ _ المادة 13 من الأمر 66/86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

⁵ _ بغول آمنة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 43.

2- إجراءات النشر:

لقد حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية تخص عملية النشر وذلك تطبيقاً للنصّ المادّة 10 من الأمر 66-87 التي نصت أن يقوم المودّع بتقديم عريضة متضمنة الإعلان حق الإيداع،¹ إلى الجهة المختصة المتمثلة في الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة بفتح صندوق المختوم وهذا الحسب نص المادة 11 من المرسوم التطبيقي 66-87،² كما أجاز المشرع الجزائري عملية النشر طلب الإيداع مع التصريح بالإيداع في وقت واحد أو خلال فترة الحماية الأولى، كما أنه المشرع لم يفرض أن يشمل طلب نشر الإيداع كافة الرسوم والنماذج المودّعة.³ أي أنّ النشر يمكن أن يشمل بعرض الرسوم والنماذج الصناعية مع ترك الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها معلقّ يحمل ختم المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتجدر الإشارة إلى أن النشر المتعلقّ بالإيداع يحتوي على عدّة بيانات إلزامية وهذا ما نصّ عليه قانون الرسوم والنماذج الصناعية.⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم والنماذج الصناعية تعدّ عمل إبداعي فريد من نوعه وجب حمايته وتصدي لكافة طرق الإعتداء عليه وان هذه الحماية لها أساس قانوني اختلفت التشريعات القانونية حوله كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بواحد من هذه الإتجاهات التشريعية كنظام للحماية وعليه سوف نسعى في هذا المطلب إلى الدراسة الإتجاهات التشريعية في موضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية كما سوف نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري والإتجاه الذي قام بتبنيه وسوف نتحدث عن الرسوم والنماذج الصناعية المستبعدة من الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية والأساس القانوني لاستبعادها وشروط إستبعادها.

¹ _ انظر المادة 10 من الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم التطبيقية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعيّة، سالفه الذكر.

² _ سهيلة شتيوي، المرجع السابق، صفحة 17.

³ _ انظر المادة 09 فقرة 03 من الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم التطبيقية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعيّة.

⁴ _ ناصر موسى، التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، جامعة التكوين المتواصل، مركز معسكر، ص 24.

الفرع الأول: الإتجاهات التشريعية في حماية الرسوم والنماذج الصناعية

لقد اختلفت التشريعات المقارنة حول إختيار أحسن آلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث إنقسمت إلى 3 إتجاهات.

أولاً: الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه من الضروري الفصل التام والمطلق بين الرسوم والنماذج الفنية والبحثية والرسوم والنماذج الصناعية، حيث أنه من منظور أصحاب هذا الرأي لكي نعلم الآلية القانونية لحماية الرسوم والنماذج بحب معرفة وجهتها أي فيما خصصت فإن كانت مخصصة لتأدية مهمة صناعية إعتبر الرسم أو النموذج صناعياً وبالتالي يجب إخضاعها لقانون الرسوم والنماذج الصناعية وإن كان الرسم والنموذج لا يؤدي أي مهمة صناعية أو نفعية وصف بأنه رسم أو نموذج فنيا وهنا يجب إخضاعه لقانون الملكية الفكرية والأدبية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ومنه سننتج أن هذا الإتجاه لا يتصور فكرة الجمع بين قواعد¹ الملكية الفنية أو الأدبية وقواعد الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما نجده في تشريعات بعض الدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بموجب ما يعرف بحق التأليف والترين وحق التشكيل صناعي.²

ثانياً: الاتجاه الثاني

يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بالحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية حيث تتمحور نظريتهم حول فكرة الجمع بين قواعد الحماية الملكية الفنية والأدبية و القواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث لا يؤخذ بعين الإعتبار وظيفة الرسم ولا النموذج ولا الوجهة والتي حددت له وهذا يعتبر "تجسيد لمبدأ وحدة الفن"³.

الذي تمخض عنه مبدأ آخر وهو مبدأ الجمع بين قواعد الحماية وفي سياق متصل نجد أن هذا النظام أخذ به تشريع الفرنسي والدول التي أخذت عنه على غرار التشريع الجزائري والمصري.

¹ _Albert chavarmne et jac pcques burst, drceit de la priete industruelle dallaz delta se édition 1998.

² _ فرحات حمو، المرجع السابق، ص 116.

³ J.Schmiat szalewski et J-Lpierre, droit la propriete in dustrielle, litec, paris 1996 ; p140

ويجدر الإشارة أن إتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لا تمنع فكرة الأخذ بهذا المبدأ.¹

ثالثا: الاتجاه الثالث

يتخذ أصحاب هذا الاتجاه موقف وسطي بين الإتجاهين السابقين فهو نظام لا يمانع الجمع بين قواعد الحماية المقررة في قانون ملكية فنية والأدبية والقانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ولكن ليس بصفة مطلقة حيث قيد ذلك بمجموعة من الشروط وجب توفرها حيث تختلف هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى بموجب هذا الاتجاه فإن الرسم أو نموذج لكي يتمتع بميزة المجمع²، بين القوانين يجب أن تتوفر فيه شروط مطلوبة في مصنفات الفنية (الأصالة) وأيضا تلك المطلوبة في الرسوم والنماذج الصناعية (الجددة والأصالة) إضافة إلى شرط التطبيق الصناعي.³

ويعتبر هذا النظام هو الأفضل بالنسبة للمبتكر الرسم أو النموذج الصناعي إذ يسمح له بالتمتع بالحماية وفق ما يراه محقق لمصلحته القسوى حيث أنه يمنح الحق في الاعتماد على قواعد الحماية المقررة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 03-05 الذي لا يشترط أن إجراء شكلي طالما تقرر وفقه بمجرد إيداع كي يستطيع اللجوء إلى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية ولكن في هذه الحالة يجب القيام بإجراءات التسجيل السالفة الذكر في المطلب الأول في الشروط الشكلية كما تجدر الإشارة أن المبتكر بمنظور هذا النظام يمكنه أن يستفيد بقواعد الحماية المقررة في كل قانون لوحده أو يمكنه أيضا أن يجمع بينهما لذلك عليه أن يراعي الآثار التي تنجر على إختياره.⁴

الفرع الثاني: نظام الحماية المتبع في ظل التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحماية المزدوجة نظام الجمع بين قواعد الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وقواعد الحماية المقررة في قانون حق المؤلف وقانون حق المجاورة.

¹ - فرحات حمو، "التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية دوره في التنمية"، المرجع السابق، ص 117.

² Denis cohen, la protection mter ationale des dessin et modèles, economica, paris, paris, 199.

³ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 301.

⁴ - فرحات حمو، المرجع السابق، ص 120.

وهذا ما يظهر من استقراء الأمر 66-86 المؤرخ في 28-4-1966 وعلى وجه الخصوص المادة الأولى في فقرتها الثانية التي جاء فيها "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها".¹

ثم المادة الثانية في فقرتها الأولى التي جاء فيها "يكون لصاحب الرسم الحق في استغلال رسمه أو نموذجيه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".²

وكما هو مبين من هاذين المادتين فإن مشرع الجزائري أصبغ حمايته على الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها إبتكارات تستحق ذلك ولكن ليس بصيغة مطلقة وإنما بحسب مراعات شروط معينة، وفي سياق متصل يضيفي المشرع الجزائري على الرسم أو النموذج حماية مطلقة بإعتباره مصنف فني أي أنه لا عبءة للكيفية التي يجسد بها الرسم أو النموذج ولا عبءة أيضا لما يخصص له سواء كان ذلك عملا فنيا بحتا أو تطبيقيا وهذا عملا لمبدأ وحدة الفن فليس هناك تمييز في المعاملة بين الفنون البحثية والفنون التطبيقية.³

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية المستعدة من الحماية

لقد سبق الإشارة إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب توفرها كي يستفيد الرسم والنموذج الصناعي من الحماية التي تكفل حماية حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي الرسم والنموذج الصناعي ولكن بعض الأحيان لا تعد هذه الشروط كفيلا بأن يستفيد الرسم أو النموذج الصناعي من هذه الحماية لأن المشرع الجزائري إستبعد بعض الرسوم و النماذج الصناعية من الحماية بموجب المادة الأولى الفقرة 4 من 66-86 ويتعلق هذا الأمر بالرسوم والنماذج التي يكون لها دور منفعي والتي تثير إشكالا قانونيا حول القانون الواجب تطبيقه أو حمايته المقررة لها.⁴

¹ _ انظر المادة 01، الفقرة الثانية من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

² _ انظر المادة 02 الفقرة الأولى، من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

³ _E. pouillet adit « l'art n'a pas de limite pas de commencement nide fin, voir : sous la direction de michel vivant.

⁴ _ عبد الله حسين الخشروم، "الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، دار وكل للنشر، 2005، ص 225.

حيث سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الرسوم والنماذج الصناعية المستبعدة من الحماية التي نتحدث فيه عن أسس إستبعاد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية ونتكلم عن الشروط الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي حتى يعتبر مستبعد من الحماية تطبيقا لنص الفقرة 4 من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعي.

أولا: أسس إستبعاد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية

لقد إستبعد المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية ذات الطابع المنفعي من الحماية في إطار الأمر 66-86 المتعلق ببراءة الاختراع وفق للأسس محددة سوف تتناولها كالاتي:

1- مبدأ عدم الجمع بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون براءة الإختراع

إذا توفرت في أي منشآت شروط الرسوم والنماذج الصناعية وفي نفس الوقت شروط الإختراع في هذه الحالة لا يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية إنما تلك المتعلقة بالإختراعات، فالعبرة هنا ليست بالقانون في حد ذاته أي كأن الأمر (66-54 أو الأمر 03-07) وإنما العبرة بمضمونهم وبتكليف القانوني للشيء إن كان رسم أو نموذج أو إختراع وبالحماية التي تضيف عليه وبتالي فإن الحالة يتم مباشرة إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.¹

2- اتخاذ الرسم أو النموذج الصناعي شكلا معين من أجل تحقيق هدف منفعي

إن إتخاذ المنشأة شكلا معيناً من أجل تحقيق هدف منفعي يجعلها منافية للأحكام التشريعية الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، تطبيقا لنص م ¼ من الأمر 66-86 حيث يصبح نظام الرسوم والنماذج الصناعية غير قابل للتطبيق ويحل محله في قضية الحال قانون براءة اختراع الذي يكون هو القانون الواجب التطبيق.

3- حماية نظام براءة الاختراع: لقد اتخذ المشرع جزائري هذه الأحكام القانونية من إستبعاد الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية 66-86 من أجل حماية

¹ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 287.

نظام براءة الاختراع إذ يحاول صاحب المنشأة أن يتمسك بنظام الرسوم والنماذج تتجنباً لقساوة نظام براءة الاختراع.¹

ثانياً: شروط إستعداد الرسوم والنماذج الصناعية نفعة من الحماية في إبطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية

إن تطبيق نص المادة 1 الفقرة 4 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: عندما تكون منشأة شكلية جديدة تتميز بتطبعها الصناعي الغير قابل للفصل عن شكلها فلا يمكن حمايتها إلا بالتشريع المتعلق براءة الاختراع،² وهذا تطبيق لنص الفقرة 4 من المادة الأولى من الأمر 66-86 والتي تقضي بتوفر شرطين أساسيين في الرسم أو النموذج من أجل استبعاد من الحماية.

1- أن يكون الشيء رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابل للتسجيل في آن واحد: إشتراط المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 أن يكون الشيء المراد إستعاده من الحماية في إبطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية رسماً أو نموذجاً صناعي وإختراعاً في نفس الوقت ويكون قابل لتحديد في آن واحد على أنه رسم أو نموذج وإختراع.³

2- عدم قابلية الفصل بين الشكل والوظيفة التقنية: وهي عدم القدرة على الفصل بين المظهر الخارجي للمنتج والذي يمثل هيكله أو صورته والتي تظهر للعيان، والوظيفة الجوهرية التي تم إنشاؤه من أجلها وهذا ما نصت به محكمة استئناف باريس الصادرة في 18 ديسمبر 1986 والتي قضت برفض حماية اللوح الشراعي بقانون الرسوم والنماذج الصناعية أن وجوده ضروري للقيام بوظيفة معينة جوهرية ألا وهي تحريك المركب الشراعي وهي وظيفة تقنية.⁴

¹ - د. بوعمره آسيا، " الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية "، مجلة صورة القانون، العدد 02، الجزائر، أكتوبر 2018، صفحة 370.

² _ المادة 1، فقرة 04، من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سألقة الذكر.

³ _ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 142.

⁴ _ Capari, 26 fevrier 1979, D, 1980p 528, hot geeff, caaris, 18 décembre 1986, pibd, inf, Rap, P167, 1987, 111, 23p.

المبحث الثاني: أنواع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة الرسوم والنماذج بحماية وطنية محكمة وهذا من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهذا في حالة ما تم إعتداء عليها وفي هذا الصدد أقر لها حماية مزدوجة، حماية مدنية تشمل الشق المدني ، تشمل الشق الموضوعي والشق الإجرائي وحماية جزائية وهذا كله من أجل صد كل من تسول له نفسه إعتداء على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الحماية المدنية مقررّة لكافة الحقوق بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية وهي مكفولة بموجب القانون ووفق الأسس والقواعد العامة للمسؤولية المدنية بالإضافة إلى الحماية العامة للرسوم والنماذج الصناعية فقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على صفاء حماية خاصة على هذه الأخيرة وهذا في حالة ما تم الإعتداء عليه وقد حدد في هذا الصدد نوعين من الحماية حماية مدنية إجرائية تتجسد في الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي، وحماية مدنية موضوعية تتمثل في دعوى المنافسة الغير مشروعة.

الفرع الأول : حماية مدنية إجرائية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية إجرائية وهذا من خلال الحق في القيام بالوصف والحجز التحفظي الذي سوف نتناوله في هذا الفرع الأول وهذا من خلال التحدث عنه في نقطتين نتكلم فيها عن إجراءات الوصف والحجز التحفظي وعن آثار الوصف والحجز التحفظي.

أولاً: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي: لقد أعطى المشرع الجزائري لمالك الرسم والنموذج الصناعي حق القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي، قبل رفع دعواه المدنية، وهذا في حالة ما تم التعدي على رسمه ونموذجه بغية الحفاظ على حقوقه المعتدى عليها وهذا ما جاء بموجب المادة 26 والمادة 27 من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

1- إجراءات الوصف والحجز التحفظي: إن صاحب الرسم والنموذج الصناعي في إطار مساعيه للقيام بتمام إجراءات الوصف والحجز التحفظي وجب عليه أن يقوم بإستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة ويجب أن يكون مرفقا بشهادة الإيداع.¹

حيث يعتبر الإيداع شرطاً ضرورياً لقيام بطلب وبدونه لا يتمتع الطرف المضرور بحق القيام بالوصف والحجز التحفظي طالما انه لم يتم إجراءات الإيداع و يملك رئيس المحكمة سلطة تقديرية موسعة حيث يجوز له قبول طلب المضرور أو رفضه²، ويعد رئيس المحكمة ملزماً على البت في طلب الإجراء التحفظي في مدة لا تتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة³، ويملك مالك الرسم أو النموذج الذي حصل على إذن من المحكمة حق القيام بإجراءات وصف مفصل للأشياء التي تمس حقوقه أو الأدوات التي إستعملت لصناعته⁴، وبإستطاعته أن يباشر إجراءات الوصف بالحجز التحفظي عليها مخافة ضياع الأدلة أو فقدان حقه بالتعويض.⁵

¹ _ المادة 26 من الفقرة 2 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سألغة الذكر.

² _ نسرين بلهوارى، "النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 60.

³ _ المادة 649 من القانون 08-09 المؤرخ في 25/2/2008، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، جارا، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

⁴ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 341.

⁵ _ عادل عكروم، "الحماية الإجرائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد 5، مارس 2005، ص 290.

تم إجراءات الحجز والوصف تحت يد محضر قضائي يباشرها كما يمكن الإستعانة عند الضرورة
بخبير لمساعدة المحضر المكلف بتنفيذ.¹

ثانيا: آثار الحجز: ينجر عن الحجز التحفظي جملة من الآثار نذكرها فيما يلي:

- نص المشرع الجزائري في مادة 26 في الفقرة الأخيرة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية " تترك
لحائز الأشياء الموصوفة أو المصادر نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة
بالتعويض ".²

وفي نفس السياق أكد المشرع على بطلان الحجز في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ
نسخة من الأمر على ذيل العريضة القاضي بالحجز على المنفذ عليه وهذا حسب المادة 650 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في عبارة "...وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجر
الأموال الموجودة تحديد المدين وإلا كان الحجز باطلا"³ وهذا منطلق القواعد العامة للحجز.

ويعتبر الوصف والحجز باطلا إذا ما لم يتم التوجه لسلطة قضائية مختصة في مدة شهر من تاريخ
الحجز وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي
تنص على " وفي حالة عدم التجاء طالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر يبطل مفعول
الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد طلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة"⁴.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح لصاحب الرسم و النموذج الصناعي مهلة أطول لتثبيت
الحجز تقدر بشهر على عكس القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت مدة
تثبيت الحجز ب 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وهذا حسب المادة 662 في فقرتها الأولى من

¹ _ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 729.

² _ المادة 26، الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

³ _ انظر المادة 650 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ _ انظر المادة 27 الفقرة الأخيرة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز".¹

الفرع الثاني: الحماية المدنية الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية

يملك صاحب الرسم والنموذج الصناعي الحق في رفع دعاوى موضوعية ممنوحة له بموجب القانون كوسيلة مدنية موضوعية لحماية رسمه و نمودجه الصناعي ومن أهم هذه الدعاوى دعوى المنافسة غير المشروعة التي سوف ندرسها في هذا الفرع الثاني والذي سوف نتحدث فيه عن تعريفها والأساس القانوني لها وأركانها والآثار المترتبة عن رفعها :

أولاً: الحماية عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة: لقد منح المشرع الجزائري صاحب الرسم والنموذج الصناعي الحق في رفع دعوى موضوعية مدنية في سبيل مجابهة الإعتداء الذي يلحق بحقوقه الإستثنائية في رسمه ونمودجه الصناعي وتسمى هذه الدعوى بدعوى المنافسة الغير مشروعة.

1- تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة: لم يعرف المشرع الجزائري دعوى المنافسة الغير مشروعة وإكتفى بتحديد الممارسات والأعمال التي تقيد المنافسة فهذه التسمية التي أطلقها على المنافسة الغير مشروعة حيث سماها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالأعمال التي تفيد المنافسة.²

وفي سياق متصل لقد عرف الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها سلطة اللجوء إلى القضاء لمواجهة المنافسات التجارية الغير نزيهة والتي تصدر عن عون اقتصادي يقوم من خلالها بإعتداء على

¹ _ المادة 662 فقرة الأولى، من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² _ الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 2003/7/19، ج 043/ مؤرخة في 20-07-2003، المعدل والمتمم بقانون 08-12 الصادرة بتاريخ 2008/07/02 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15. ج.ر. 46 الصادر في 2010/08/18.

مصالح عون اقتصادي آخر بحيث تكون هناك سوء نية تتمثل في التطبيق على بقية المنافسين وإلحاق الضرر بهم.¹

2- الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة: تتأسس دعوى المنافسة الغير مشروعة

على المستوى الوطني طبقا لتطبيقات القضاية على قواعد المسؤولية التقصيرية.²

وذلك بحكم نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص " كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه يسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".³

وفي سياق متصل وضع المشرع الجزائري شرطا جوهريا لتمتع بالحماية عن طريق تحريك دعوى المنافسة الغير مشروعة وهو شرط تسجيل الرسم والنموذج الصناعي وهذا ما نستخلصه من نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق بإقامة دعوى جزائية أو مدنية وترفع من هذا الأمر كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع والتي تكون سابقة للنشر أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات طرف المتضرر سوء نية المتهم".⁴

3- أركان دعوى المنافسة الغير المشروعة:

أ/ عنصر الخطأ في دعوى المنافسة الغير المشروعة: يشترط بالسببية للرسوم والنماذج الصناعية لقيام دعوى المنافسة الغير المشروعة لإتباع أساليب غير مشروعة أي غير مطابقة للعرف والعادات التجارية⁵ كنشر معلومات غير حقيقية أو معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي، حيث أن هذا

¹ _ لظفي محمد صالح قدرى، "آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال وجامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 133.

² _ مبروك مقدم، "المحل التجاري"، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 107.

³ _ المادة 124 من الأمر 75-58.

⁴ _ انظر المادة 25 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

⁵ _ معين فندي، المنافسة في ضوء المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 231.

الأمر ينتقص من سمعة الرسم أو النموذج¹. ويوجد إشكال حول الخطأ في المنافسة الغير مشروعة وهو إذا ما كان مرتبط بسوء نية المعتدي لقيام ركن الخطأ أم لا؟.

ويذهب الفقه في هذا المجال إلى أنه لا يستدعي لتحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس بل يكفي أن يكون ناتج عن إهمال.²

وقد نصت المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على الأفعال التي تعد من قبل المناقشة الغير المشروعة وهي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت ليس مع منشأة أحد المنافسين أو من منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.
- الإدعاءات المخالفة للحقوق في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتجاتهم أو نشاطهم التجاري أو الصناعي.
- البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيفها أو خصائصه أو صلاحيتها للإستعمال أو كمياتها.
- وتجدر الإشارة بأن عنصر الخطأ بدعوى المنافسة الغير مشروعة أمر ضروري يتكون من عنصرين هما التعدي والإدراك غير أنه لا يشترط وجوب توفر الإدراك فقد يحصل الخطأ نتيجة الإهمال أو التقصير.³

ب/ عنصر الضرر في دعوى المنافسة الغير مشروعة:

يعتبر الضرر شرط ضروري لقيام المنافسة الغير مشروعة وهو العنصر الثاني لقيام المسؤولية حيث يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر للغير ويقع على المدعي المضرور مسؤولية إثبات الضرر الذي يقع عليه

¹ _فاصلي إدريس، المرجع السابق، ص 277.

² _حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 144.

³ _أنور العمروصي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 45.

جراء المنافسة الغير مشروعة ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع والذي يستخلص من الأساليب والأعمال التي تلحق أذى بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي¹، وينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي بالنسبة لضرر المادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء وكذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الإقتصادي المنافس عن طريق استخدام طرق منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة وهذا ما ينتج عنه تكبد المنافس خسارة مادية أو فوات كسب².

أما الضرر المعنوي هو المساس بالسمعة التجارية للمضروب وذلك من خلال نزع الثقة منه أو من منتجاته وهو وما قد يقضي على حياته التجارية³.

ج/ العلاقة السببية: تعد العلاقة السببية الركن الثالث في المنافسة الغير المشروعة حيث لا يكون أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر. فتوافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط لرفع دعوى المنافسة المشروعة التي استعملها المدعي عليه وهو السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس عامل آخر⁴، ومن الصعب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الرسم أو النموذج الصناعي كإحداث فوضى في السوق أو إنقضاء العملاء أو تشويه السمعة التجارية. لأنه هو الذي يثبت أن خطأ هذا وذاك هو السبب المباشر لذلك الضرر وبالتالي فإنه من الصعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذا وذاك⁵.

¹ _ناديا فوضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- المحل التجاري، طبعة 9، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007، ص 229.

² _صالحه العامري، " دعوى المنافسة الغير مشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3 جوان 2010، ص 208.

³ _زينة غانم عبد الجبار، المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية - دراسة مقارنة- ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 137.

⁴ _سمير حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 436.

⁵ _موسى ناصر، " الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، جوان 2007، ص 150.

4- آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة:

يترتب عن دعوى المنافسة الغير المشروعة مجموعة من آثار القانونية تتمثل إما في التعويض المادي أو التعويض المعنوي جراء ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من ضرر والتعويض المعنوي جراء ما أصابه في سمعته التجارية بالإضافة إلى تعويض آخر يتمثل في وقف الأعمال الغير المشروعة.

أ/ **التعويض المادي:** لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المادي بخلاف براءات الاختراع والعلامات التجارية، غير أنه منح لصاحب هذه المنشأة الصناعية المبنية على الشكل وكل من له المصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقته بناء وتأسيس على دعوى المنافسة الغير مشروعة،¹ ولا يكون التعويض المادي محصور على الشكل النقدي فقط حيث يمكن أن يتجسد في أشكال أخرى منها حجز السلع والبضائع والوسائل والآلات وغيرها وكل ما تم إستعماله في الإنتاج الغير المشروع، حيث نتج عن ذلك مصادرة كل ذلك لفائدة المدعي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث سمح للمحكمة بمصادرة كافة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر وذلك لمصلحة الشخص المضور ويمكن أن تأمر أيضا بمصادرة الأدوات التي تستعمل خصيصا لصناعة الأشياء وتسليمها للطرف المضور.²

ب/ **التعويض المعنوي:** بالإضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي ضرر معنوي في شرفه أو سمعته التجارية وهذا الضرر يعتبر ضررا قويا يستوجب التعويض في شكل قيمة مالية يقدرها القاضي³، إضافة إلى تعويض ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالرسوم

¹ _ موسى ناصر، المرجع السابق، ص 51.

² _ المادة 24 فقرة 2 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

³ _ سمير حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 438

والنماذج الصناعية بقوله " يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص حكم في الأماكن التي تحددها وينشره برمته أو ينشر جزءا منه في الجرائد التي تعينها، كذلك على نفقة المحكوم عليه".¹

ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير المشروع وإعادة المال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء.

ج/ الإيقاف الاستمرار في المنافسة الغير المشروعة: يجب أن يصاحب التعويض المادي أو المعنوي وقف كامل لكافة الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل الغير المشروع من أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة الغير المشروعة² ومصادرة كل ما ينتج عنها من بضائع وخدمات و سلع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية.³

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية في رفع دعوى على المنتهكين والتي يشكل سلوكهم أفعالا إجرامية يعاقب عليها القانون، لهذا كان لابد من توفر حماية أكثر ردها. وإجراءات أكثر صرامة وعليه من خلال هذا العنصر.

سوف ندرس في هذا المطلب الحماية الجزائية حيث سوف نتناول فيه في الفرع الأول الجرائم محل الحماية، أما الفرع الثاني فسنخصصه للعقوبات المقررة لها.

¹ _ انظر المادة 24 فقرة 1 من الأمر 66-86- المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

² _ ناصر موسى، مرجع السابق، ص 152

³ _ المادة 58 الفقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول: الجرائم محل الحماية

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج أن يكون مودعا ومنشورا بصفة منتظمة،¹ كما يلزم أن يقع تعدي عليه بفعل من أفعال التي تشكل تعدي على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.²

وقد تطرقت المادة 23 فقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد".

حيث أن المشرع الجزائري يدين من خلال هذه المادة بأنه جرم فعل تقليد الرسم، النموذج الصناعي إلا أنه لم ينص على صورته وأشكاله. ولذلك يمكن حصر أفعال صاحب الرسم والنموذج كما يلي:

أولا: تقليد الرسوم أو النماذج الصناعية

تقوم جريمة التقليد "بمجرد الإعتداء على الرسم أو النموذج المسجل، فقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة كما قد يقع بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه متكاملة"³. ويكون التحقق من التقليد من خلال البحث عن عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المعتدي عليه، وبين الرسم والنموذج الغير محمي لا بعناصر الاختلاف، فالتشابه الثانوي لا يعد تقليدا.⁴

ويتمثل التقليد الرسوم أو النموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي الذي بشأنه إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وإن وجدت فوارق جزئية⁵، وأن

¹ _عادل عكروم، الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الخامس، مارس 2015، ص 287.

² _صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 231.

³ _نوري احمد خاطر، " شرح قواعد الملكية الفكرية، - دراسة مقارنة-"، طبعة 1 دار، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 201.

⁴ _صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 233.

⁵ _ليندة محاد، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق - فرع القانوني الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 102.

يقع المستهلك في إلتباس بين الرسم والنموذج الأصلي، وبين الرسم والنموذج المقلد¹، وتجدد الإشارة إلى وجوب أن يكون التقليد من أجل أغراض صناعية وتجارية أي بقصد الربح لذلك إذا كان التقليد للأغراض غير تجارية، تعليمية مثلا فإن ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في ذلك الإستثناء².

حيث إن القضاء الفرنسي خير مثال له عن تقليد الرسوم والنماذج الصناعية هو قيام شركة فيراري لصناعة السيارات برفع دعوى ضد السيد ICHI ERA الذي قام بصناعة نماذج صغيرة عن سياراتها من نوع فيراري (لعب الأطفال) ونشر صورها على مستوى موقعه الإلكتروني 2009/7/27 ومن ثم بيعها في التراب الفرنسي مستخدما رخصة استغلال هذه النماذج مسلمة له من شركة فراري. إنتهى أجلها وقد صدر حكم من محكمة باريس بتاريخ 2010/06/29 إعتبرت فيه المحكمة أن نموذج السيارات فراري الرياضية المسجلة دوليا ، والتميزة بشكل غطاء محركها وأبوابها الجانبية وسقفها الإنسيابي، وتقنياتها الرفيعة في التصميم، قد قلد بنموذج مصغر آخر مطابق لها في الشكل والتصميم ، وإعتبرت المحكمة في أحد حيثياتها أنه يكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى التشابه الإجمالي بين النموذجين من شأنه خداع المستهلك الفرنسي وحمله على عدم التمييز بينهما.³

أما القضاء الجزائري فخير مثال على ذلك مؤسسة BIMO حيث أن مؤسسة Le Regal إستعملت غلafa مشابها لنموذجها شكولا طة Ambassadeu ، لكن بعلامة President

¹ _صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 236.

² _الكاهنة زواوي، "المنافسة الغير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 140.

³ _سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 300.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاصق مع التوقف عن استعمال، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر محكمة الحراش ذلك.¹

ثانيا: الأعمال الشبيهة بالتقليد (التقليد غير مباشر)

المشرع الجزائري لم يذكر هذا النوع من التقليد غير مباشر إلا أنه يمكن إستنباطه من التشريعات المقارنة، وتتمثل تلك الأعمال الشبيهة بالتقليد فيما يلي :

1- بيع وعرض منتجات عليها رسم أو نموذج صناعة مقلد

الغرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع ويقصد به وضع صناعة مقلدة أمام الجمهور وضعها على الرفوف أو على واجهات المحلات التجارية وغرضها في نشرات الدعاية، ويرى الفقه أن هذه الجريمة هي أسهل في إثبات من عملية البيع زيادة على ذلك، فإنه من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين.²

ويقصد ببيع المنتجات عليها رسم أو نموذج مقلد في يد المستهلك لغرض إستعماله وسواء تم ذلك من قبل تاجر أو شخص عادي، وسواء قصد البائع تحقيق الربح أو لم يقصد ذلك.³

2- استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

نص القضاء الفرنسي على أن الإعتداء يعتبر متحققا في حالة إستيراد المنتج وإدخاله لأرض الوطن، حتى وإن لم يحصل بعد تسويقه فيه، بما في ذلك لو تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار نظام القبور المؤقت بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه للوطن.

¹ _قرار مجلس قضاء الجزائر، الصادر في 1998/4/20، قضية رقم 47/4722 أشارت إليه : ناديا زواوي، إعتداء على حق الملكية الفكرية -التقليد والقرصنة - كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2003 ص 48 وما يليها.

² _حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص 168.

³ _الكاهنة زواوي، المنافسة الغير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، ص 142.

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص باستيراد بضائع و سلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد قصد الاتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج مقلدا في الخارج، وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الإتيان بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا ولم ينتهي بعد مدة الحماية ، ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.¹

3- حيازة المواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

ويشترط في هذه الجرائم أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز علما بأن هذه البضائع مقلدة أي اشترط سوء نيته،² ويقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع و سلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد إلا تجارها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على السلع أو المواد بقصد الإتيان بها مع علم الحائز بذلك.³

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لها

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات للتقليد وتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكون الإعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله جريمة جنحة تقليد نص عليها المشرع في مادة 23 الثالثة والعشرون بأنه " شكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 5000 دج وفي حالة العودة إلى إقتراف الجنحة أو

¹ _ سمير جمالي، " حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 301.

² _ عبد الفتاح بيومي الحجاري، "الملكية الصناعية في القانون المقارن"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 527

³ _ لياس ابن شعلال، "حماية الحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2016، ص 65

إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كأن قد إستقل عند الطرف المضرور، يصدر حكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر... إلخ.¹

تقليد الرسم أو النموذج الصناعي من شأنه أن يثير اللبس والتشابه بالرسم الحقيقي ، بحيث يتعذر تمييز كل منهما على الآخر وذلك من خلال الصورة التي يتركها كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم الحقيقي فالتقليد قائم.²

حيث نص م 24 من المرسوم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه يجوز الحكم بنشره أو جزء منه في الجرائد إلى تحددتها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الأدوات التي إستخدمت في صنع الأشياء محل الجريمة وتسليمها إلى الطرف المضرور.

ثانيا: العقوبة التكميلية

بالرجوع لنص م 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تسليط عقوبة تكميلية تتمثل فيما يلي:

أ/ المصادرة: المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ميز بين مصادرة الأشياء إلي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأشياء التي إستعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها، وتسليمها إلى الطرف المضرور ، فإذا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالجراء الأول، أي مصادرة الأشياء، ولو في حالة تبرئة المتهم فيترتب على ذلك أن هذا الجزاء لا يعتبر عقوبة بحصر المعني الأمر الذي من أجله أن يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة ولو لم يكن القسم الجزائري، بينما لا يجوز للقاضي

¹ _ انظر المادة 23 من الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالفه الذكر.

² _ ناديا فوضيل، المرجع السابق، ص 154.

أن يأمر بمصادرة الأدوات التي إستعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم وتعتبر هذه العقوبة من إختصاص القسم الجزائي دون غيره.¹

وعقوبة المصادرة أمر جوازي للمحكمة يمكنها أن تأمر به حسب تقديرها لحجم الأضرار التي قد تلحق بأطراف الدعوى²، وتتم مصادرة الأشياء المقلدة في كل الأحوال لفائدة صاحب الحق (الشخص المضرور).³

ب/ نشر الحكم: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بإدانته بأكمله أو جزءا منه في الصحف التي تعينها وبالصاقه في الأماكن التي تحددها، وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق.⁴

ويلزم لجواز النشر ثبوت إرتكاب الجرم، وحدوث إدانة بإرتكابه من قبل المحكمة لأنه لا يمكن نشر حكم بالبراءة أو سقوط الدعوى.⁵

تظهر أهمية نشر الحكم في إصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك بإلحاق الأذى النفسي و مالي، بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة التقليد وتحذيرهم من التعامل مع المقلد.

¹ _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 388 وما يليها.

² _ عادل عكروم، المرجع السابق، ص 293.

³ _ انظر المادة 24 الفقرة 1 وفقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، سالف الذكر.

⁴ _ بغول آمنة، النظام القانوني لرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 70.


⁵ _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 489.

ملخص الفصل الثاني:

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مقررة لها بموجب التشريع الجزائري وهذا وفق ضوابط قانونية محددة يعتبر من الواجب توفرها، وهي شروط موضوعية تتمثل في الجود والتأثير الخارجي والجدة والأصالة، والقابلية للتطبيق الصناعي وكذلك أن لا يكون الرسم أو النموذج مخفي في الشيء المصنوع وأن لا يكون مخالف لنظام العام والآداب العامة، كما حدد المشرع شروط شكلية على سبيل إلزام وهي تعد مجموعة من الإجراءات الشكلية هي الإيداع والتسجيل والنشر، وفي سياق متصل تعتبر هذه الحماية وليدة أساس قانوني إختلفت التشريعات حوله من حيث أفضل الآليات القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية. فهناك من يرى الأخذ بنظرية الفصل التام المطلق بين الرسوم والنماذج الصناعية والرسوم والنماذج الفنية وهناك من يرى بوجود الجمع بين النظامين والأخذ بالنظام الحماية المزدوجة كما ظهر موقف آخر يعد موقف وسطي يأخذ بنظام الحماية المزدوجة ولكن وفق قيود معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الحماية المزدوجة لرسوم والنماذج الصناعية، كما انه إستبعد الرسوم والنماذج ذات الطبيعة النفعية من الحماية في إطار قانون الرسوم والنماذج الصناعية وآجال حمايتها على نظام براءة واختراع.

كما سطر المشرع الجزائري لرسوم والنماذج الصناعية حماية وطنية من ناحية مدنية، من خلال الحق في القيام بالوصف والحجز التحفظي على الأشياء والحق في رفع دعوى المنافسة غير مشروعة ومن الناحية الجزائية من خلال تجريم جريمة التقليد التي تعتبر إعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية ألا هو الرسم والنموذج الصناعي ووقام بتوقيع عقوبات جزائية على مرتكب هذا الفعل الإجرامي.



الخاتمة:

بعد الإنتهاء من هذه دراسة البحثية التي تناولنا فيها النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري وفق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي قمنا في فصلها الأول بتطرق إلى الأحكام العامة لرسوم والنماذج الصناعية من خلال تحدث في شقه الأول عن مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وتبيان أهميتها وهذا من خلال تقديم تعريف لها وتميزها عن باقي النظم المشابهة كالعلامات التجارية وبالبراءة الإختراع وحقوق المؤلف كما عمدنا إلى توضيح أهميتها من الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتكلمنا في شقه الثاني عن الحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج الصناعية و إنقضائها وتحدثنا في الفصل الثاني عن الحماية القانونية لرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الوطني الجزائري وهذا من خلال تبيان الضوابط والأسس القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في القسم الأول منه و تكلمنا في قسمه الثاني عن أنواع الحماية القانونية لرسوم والنماذج الصناعية من خلال تعمقنا في دراسة هذا الموضوع من الجوانب القانونية توصلنا إلى النتائج التالية :

نتائج الدراسة:

- الرسوم والنماذج الصناعية إبداع فكري لشكل جديد يعتبر عصارة مجهود شخص مبدع بذل كل طاقته في سبيل إنتاجه في أبهى صورة.
- تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن باقي حقوق الملكية الفكرية أخرى . كحق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية.
- يملك صاحب الرسم والنموذج الصناعي مجموعة من الحقوق منها الحق في الإستغلال والحق في التصرف.
- منح المشرع الجزائري حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية ولكن لا تتحقق إلا باستيفاء شروط محددة موضوعية تتعلق بتركيبية الرسم أو النموذج الصناعي هي الوجود وتأثير الخارجي، الجودة،


والأصالة، وقابلية الرسم للتطبيق الصناعي وألا يكون هذا الأخير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- حرص المشرع على تحديد شروط شكلية للإستيفاء الحماية القانونية وهي إجراءات شكلية تتعلق بوجود الإيداع والتسجيل والنشر.
- أخذ المشرع الجزائري بنظام الحماية المزدوجة الذي يقوم على الجمع بين نظام الحماية المقررة في قواعد الحماية الملكية الفنية والأدبية وقواعد الحماية المقررة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية.
- أعطى المشرع الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية حماية قانونية من الجانبين المدني والجزائي :
- من الجانب المدني من الناحية الإجرائية من خلال إعطاء الحق في القيام بإجراءات الوصف والحجز التحفظي، ومن الناحية المدنية الموضوعية من خلال تكريس الحق في رفع دعوى المنافسة الغير المشروعة.

التوصيات والاقتراحات:

- نوصي بضرورة تعديل الأمر 66-86 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، لكي يكون مواكب لشكل الحالي للتجارة العالمية وهو ما يعرف باقتصاد السوق والذي قد يكون حجر عرقله لدخول الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- من المهم أن يحدد المشرع معايير قانونية لتمييز بين الفنون التطبيقية والفنون الجمالية.
- يجب على المشرع تطوير وتحديث الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال النص على أشكال وصور جريمة التقليد، وإعادة النظر في العقوبات المقررة لها لأن العقوبات الحالية لا تحقق مستوى كافي من الردع وهذا لصد كل من تسول له نفسه الإعتداء على حقوق اصحاب الرسوم والنماذج الصناعية.
- على المشرع إعطاء تعريف دقيق للمنافسة الغير مشروعة وعدم الاكتفاء بتحديد الممارسات والأعمال التي تقيّد المنافسة.

- نقترح إنضمام الجزائر إلى اتفاقية لاهاي للإيداع الرسوم والنماذج الصناعية حتى تستفيد هذه الأخيرة من آليات الحماية المكرسة فيها، كما هو الحال في اتفاقية باريس، سنة 1883.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، منشور في مرجع: عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2005.
- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، منشور في المرجع: خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- القانون 08-09، المؤرخ في 25/2/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم 1386، الموافق 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسم والنماذج الجديدة لرسمية العدد 35.
- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادرة بتاريخ 19/7/2003، ج 43 مؤرخ في 20/7/2003، المعدل والمتمم بقانون 08-12 الصادرة بتاريخ 25/06/2008، ج.ر. 36 الصادر بتاريخ 02/07/2008 والقانون رقم 10-09 المؤرخ في 15/08/2010، ج.ر. 46 لإدارة في 18/08/2010.

ج- المراسيم:

- المرسوم التطبيقي رقم 66-87 المتضمن الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 3 ماي 1966 العدد 35.

ثانيا: الكتب:

أ- الكتب العامة :

-أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " ، حق الملكية، ج8 ، طبعة 3، منشورات الحقوقية، بيروت، 1998.

-فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري- المحل التجاري والحقوق الفكرية- " ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- مصطفى كمال طه، " أصول القانون التجاري " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

- مبروك مقدم، " المحل التجاري " ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

ب- الكتب المتخصصة:

- أنور العمروصي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- جوان مسعود، المعجم اللغوي، الرائد ، ط8 ، دار العلوم للملايين- لبنان 2003.

- زوبر حمادي، " الحماية القانونية للعلامة التجارية " ، الطبعة الأولى، منشورات الملكية الحقوقية، بيروت، 2012.

- زينة غانم عبد الجبار، " المنافسة الغير مشروعة للملكية الصناعية -دراسة مقارنة- " ، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- سمير جميل حسن الفتلاوي، " الملكية الصناعية وفقا للقانون الجزائري "، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سميحة القيلوبي، " الملكية الصناعية " ، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- احمد خليل ، "النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الجزائري".
- صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية والتجارية "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- صدام سعد الله محمد البياتي، " النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة-"، طبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- عبد الفتاح بيومي الحجاري، " الملكية الصناعية في القانون المقارن" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- _____، "الملكية الصناعية في القانون المقارن "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- عبد الله حسن الخشروم، " الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية" ، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام .، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.
- فاضلي إدريس، " الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- معين فندي، " المنافسة في ضوء المنافسة والإتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- نسرين شريفني، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

- نوري احمد خاطر، " شرح القواعد الملكية الفكرية-دراسة مقارنة-"، طبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ثالثا: المقالات:

- بوعمره آسيا، " الرسوم والنماذج الصناعية آية حماية "، مجلة صورة القانون، العدد 02، الجزائر، أكتوبر، 2018.
- رمزي حوحو والكاهنة زواوي، " التنظيم القانوني للعلامة في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الخامس، 2008.
- صالح العماري، "دعوى المنافسة الغير مشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 03، جوان، 2010.
- عادل عكروم، " الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائري _ جريمة التقليد _"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 05، مارس، 2005.
- فرحات حمو، " حماية الرسوم والنماذج الصناعية الحديثة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، العدد 05، الجزائر، ديسمبر، 2014.
- موسى ناصر، " الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 7، جوان، 2007.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد لحمز، " النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

- الكاهنة زراوي، " المنافسة الغير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

- حليلة بن دريس، " حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة جامعية 2014/2013.

- سمير حمالي، "حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جزائر 01، السنة الجامعية 2015/2014.

- لطفي محمد صالح قدرى، " آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية"، أطروحة لنيل الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.

- فرحات حمو، " التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية دوره في التنمية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، لية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

- ميلود سلامي، " النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

ب- مذكرات الماجستير:

- لياس بن شعلال، ماهية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو ، 2016/2015.
- لينة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في حقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- نسرين بلهوري، " نظام القانوني للتدخل الجمركي "، ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

ج- مذكرات الماستر:

- بغول آمنة، " النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية" لا، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، بجامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016/2015.
- سهيلة شتيوي، النظام القانوني لرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، 2018/2017 .
- فرحات سعيدة، " الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية " ، تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 1 لعة، سنة 2019/2018

خامسا: الملتقيات:

- حسام الدين الصغير، مدخل في حقوق الملكية الفكرية، ندوة الوبير الوطنية عن ملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004.

سادسا: الأحكام والقرارات القضائية :

-قرار مجلس قضاء الجزائر ، الصادر في 1998/4/20 قضية رقم 47/47222 أشارت إليه ناريا رواين، إعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة-، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

سابعا: المجالات

- بوعمره آسيا، " الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية "، مجلة صورة القانون، العدد 02، الجزائر، اكتوبر 2018 .

ثامنا: المراجع الأجنبيةة

- Albert chavarmne et jac pcques burst, drceit de la priete industruelle dallaz delta se édition 1998.
- Capari ; 26 fevrier 1979,D ?1980 : hote gerff caoris,18 Decembre 1986,piBD ;inf.Ra.
- Denis Cohen, la protection internationale des dessins et modeles,economica,Paris,1999.
- E. pouillet adit « lart n'a pas de linite pas de commencement nide fin, voir : sous la direction de michel vivant .
- J.Schmiat szalewski et J-Lpierre, droit la propriete in dustrielle, litec, paris 1996 .

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	آية
	شكر وتقدير
	إهداء
2	المقدمة.....
الفصل الأول : الأحكام العامة للرسوم و النماذج الصناعية	
8	المبحث الأول : ماهية الرسوم و النماذج الصناعية.....
8	المطلب الأول : مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية.....
9	الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية
9	أولاً: التعريف اللغوي.....
10	ثانياً : التعريف الإصطلاحي.....
12	ثالثاً: التعريفات الفقهية.....
13	الفرع الثاني : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية.....
14	أولاً : الأهمية الإقتصادية للملكية الصناعية.....
14	ثانياً : الأهمية الإجتماعية للملكية الصناعية.....
15	ثالثاً : أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا.....
15	المطلب الثاني : تميز الرسوم و النماذج الصناعية عن الأنظمة المشابهة لها.....
15	الفرع الأول : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حق المؤلف.....
17	الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن العلامة التجارية.....
18	الفرع الثالث : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الإختراع.....
20	المبحث الثاني : الحقوق الناشئة عن الرسوم و النماذج الصناعية و إنقضائها
20	المطلب الأول : الحقوق الناشئة عن الرسوم و النماذج الصناعية
21	الفرع الأول : الحق في الإستغلال.....
21	أولاً : مضمون الحق في الإستغلال.....

فهرس المحتويات

22ثانيا : نطاق الحق في الإستغلال.....
23الفرع الثاني : الحق في التصرف.....
23أولا: التنازل عن الرسوم و النماذج الصناعية.....
24ثانيا : الترخيص بإستغلال الرسوم و النماذج الصناعية.....
25المطلب الثاني : إنقضاء الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية.....
25الفرع الأول : إنتهاء مدة شهادة تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية.....
26الفرع الثاني : إبطال شهادة تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية.....
26الفرع الثالث : التنازل و التخلي عن شهادة الرسوم و النماذج الصناعية.....
29خلاصة الفصل الأول.....
الفصل الثاني : الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية .	
32المبحث الأول : حماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
32المطلب الأول : الضوابط القانونية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
32الفرع الأول : الشروط الموضوعية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
33أولا : الشروط الموضوعية الإيجابية.....
35ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية.....
36الفرع الثاني : الرسوم الشكلية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
37أولا : شروط الإيداع.....
38ثانيا : التسجيل.....
39ثالثا: النشر.....
40المطلب الثاني :الأساس القانوني لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
41الفرع الأول : الإتجاهات التشريعية في حماية الرسوم و النماذج الصناعية.....
41أولا : الإتجاه الأول.....
41ثانيا : الإتجاه الثاني.....
42ثالثا : الإتجاه الثالث.....
42الفرع الثاني : نظام الحماية المتبع في ظل التشريع الجزائري.....

فهرس المحتويات

43	الفرع الثالث : الرسوم و النماذج الصناعية المستبعدة من الحماية.....
44	أولا : أسس إستبعاد الرسوم و النماذج الصناعية من الحماية
45	ثانيا : شروط استبعاد الرسوم و النماذج الصناعية النفعية من الحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية
46	المبحث الثاني : أنواع الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية.....
46	المطلب الأول : الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية.....
46	الفرع الأول : الحماية المدنية الإجرائية للرسوم والنماذج الصناعية
47	أولا : الحماية عن طريق الوصف و الحجز التحفظي.....
48	ثانيا : آثار الحجز.....
49	الفرع الثاني : الحماية المدنية الموضوعية للرسوم و النماذج الصناعية.....
49	أولا : الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة
54	المطلب الثاني : الحماية الجزائية.....
55	الفرع الأول: الجرائم محل الحماية
55	أولا : تقليد الرسوم أو النماذج الصناعية.....
57	ثانيا : الأعمال الشبيهة بالتقليد.....
58	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لها.....
58	أولا: العقوبات الأصلية
59	ثانيا: العقوبة التكميلية.....
61	خلاصة الفصل.....
63	الخاتمة.....
67	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص
	Résumé

ملخص:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من أبرز عناصر حقل الملكية الصناعية، وباعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية التي وجب حمايتها والتي تعد ملكا للأفراد بشكل خاص والدولة بشكل عام. ولهذا الأمر حرص المشرع الجزائري على إحاطتها ببنية قانونية أسوة بباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى حيث أصدر في هذا الصدد الأمر 66_86 المنظم للرسوم والنماذج الصناعية الذي يتمحور حول التعريف بهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية وتميزه عن باقي النظم المشابهة له وتبيان الشروط الواجب توفرها في هذا الحق.

كما خص المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية محكمة من ناحيتين المدنية كالحق في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة والحق في القيام بإجراءات الوصف والحجز التحفظي، ومن الناحية الجزائية من خلال تجريم التقليد، وتوقيع عقوبات جزائية على كل من يرتكبه، والهدف حماية هذه الحقوق من كل انتهاك قد يضر بمصالح الأفراد والإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الرسوم الصناعية _ النماذج الصناعية _ الملكية الصناعية _ الحق -الحماية.

Résumé

Résumé :

Les dessins et modèles industriels sont considérés comme étant des éléments de propriété industrielle . a cet effet , le législateur a l'instar des législations des autres pays , s'est préoccupé de leur organisation ,

En promulguant l'ordonnance n° 66_86 , relative aux dessins et aux modèles industriels , qui fixe les conditions de forme et de fond devant être remplies par tout dessin ou modèle industriel , afin de permettre à son titulaire , d'obtenir le certificat d'inscription délivré par l'institut national de la propriété industrielle . la remise d'un tel certificat permet à son titulaire de bénéficier de certains droits tel que le droit au monopole de l'exploitation de son dessin ou modèle ainsi que le droit d'en jouir pleinement .

Egalement , le législateur reconnaît au titulaire, la protection des dessins et des modèles industriels ainsi que le droit d'interdire une action civile et une action pénale contre toute violation , soit par contrefaçon ou concurrence illicite , en plus de la protection internationale suite à la ratification par l'Algérie .

Les mots clés :

Dessins industriels _ modèles industriels _ droit _ protection .